



أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٩ م

(تحويل الوقف إلى جهة أخرى) رقم الفتوى (٦١١٠)

سائل يقول:

أوقف رجل أرضاً للمديح والتهليل في كل سنة، وعندما يجتمعون في ديوان صاحب الوقف يقوم بشراء القات لهم، وإذا لم يعطهم قاتاً لم يحضروا، فهل يجوز أن يحول من المديح والتهليل إلى بركة ماء يستفيد منها أهل القرية؟

الجواب:

لا بأس بتحويله لوقف مشروع، لكن مما يكون متقارباً مع نية الواقف وقصده كأن يحول لمصلحة مسجد، أو طلبة علم شرعي، أو جهة تحفيظ قرآن.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي